

# جنى الفقه (٦) | أدب الخلاء ١ | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

شريعتنا هذه المباركة بينت لنا احكاما كثيرة نُؤجر عليها ونتأدب بادابها. فمن ذلك اداب قضاء الحاجة. هناك ثلاث امور تجب عند قضاء الحاجة وبعده. الواجب الاول الاستتار فيجب على المسلم عند قضاء الحاجة ان يستر عورته ولا يجوز - [00:00:03](#) له ان يقضي حاجته في حال او موضع يرى الناس فيه عورته. هذا لا يجوز لان ستر العورة من الواجبات. الواجب الثاني يجب على المسلم اثناء قضاء الحاجة ان يتنزه من البول وان يتنزه من الغائط حتى لا يصيب ملابسه او يصيب قدمه - [00:00:23](#) او يصيب فخذيته التنزه من النجاسات واجب شرعا. الواجب الثالث الاستنجاء او الاستجمار وهو ازالة اثر خارج من السبيلين فهذا واجب. لابد ان يتنظف المسلم ولا يجوز له ان يلبس ملابسه سراويله قبل ان - [00:00:43](#) نظف هذا الاثر النجس. والله اعلم - [00:01:03](#)